ملخص أصول الفقه (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **تقسيم الأدلة :**

الأول : محل اتفاق بين أئمة المسلمين وهما : (الكتاب والسنة).

الثاني : محل اتفاق بين جمهور المسلمين وهما : (الإجماع والقياس) .

الثالث : محل اختلاف بين العلماء ، ويشمل (العُرف ، والاستصحاب ، والاستحسان ، المصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي) .

❖ **الأدلة نقلية وعقلية :**

النقلية : لا نظر ولا رأي لأحد فيها "الكتاب والسنة" **ويلحق بهما** : (الإجماع ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا).

العقلية : أي التي ترجع إلى النظر والرأي "القياس" **ويلحق به** : (الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب).

✓ **مصدر المصادر وأصل الأصول** : القرآن الكريم .
✓ **مرجع الأحكام ومستندها** : (الكتاب والسُّنّة) .
✓ **ترتيب الأدلة** : (الكتاب – السنة – الإجماع – القياس) باتفاق الجمهور .

الدليل الأول : القرآن الكريم .

تعريف القرآن : هو (الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة).

حُجيّته : لا خلاف في أن القرآن الكريم حجة على الجميع وأنه المصدر الأول للتشريع .

كلٌ من : (الكُتب السّماوية – الحديث النبوي – القراءات من غير طريق التواتر – تفسير القرآن وترجمته) لا تعتبر من القرآن .

من وجوه إعجاز القرآن | بلاغته – وإخباره بوقائع تحدث في المستقبل (غلبت الروم) أو وقائع حدثت في الماضي المجهول (ما كنت تعلمها أنت ولا قومك ..) – وإشارته إلى بعض الحقائق الكونية (رتقاً ففتقناهما ..) (الرياح لواقح ..

أحكام القرآن :

-علم التوحيد (العقيدة) .
-علم الأخلاق والسلوك ، أو التصوّف .
-الأحكام العملية وهي :

١ – **العبادات** : كالصلاة والصيام ، والغرض منها تنظيم علاقة الفرد بربه .
٢ – **المعاملات** : وتشمل الأحكام وهي :

أ. الأحكام المتعلقة **بالأسرة** ، وآياتها نحو (70) آية .

ب. الأحكام المتعلقة بالمعاملات **المالية** ، وآياتها نحو (70) آية .

ج. الأحكام المتعلقة **بالقضاء** ، وآياتها نحو (13) آية .

د. الأحكام المتعلقة **بالجرائم والعقوبات** ، وآياتها نحو (30) آية .

هـ. الأحكام المتعلقة **بنظام الحُكم** ، وآياتها نحو (10) آيات .

و. الأحكام المتعلقة **بمعاملة الدولة** الإسلامية مع الدول الأخرى في السلم والحرب ، وآياتها نحو (25) آية .

ز. الأحكام **الاقتصادية** ، وآياتها نحو (10) آيات .

- **القرآن مبيّن لجميع الأحكام وبيانه على نوعين :**

-الأول : ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع ، (كالشورى والعدل وحرمة مال الغير ... الخ ، وبيان الأحكام بصورة "مجملة" (كالزكاة والقصاص .. ، وقد بينت مقاديرها وتفاصيلها السّنة النبوية ، والحكمة من مجيء القواعد العامة على هذا النحو : يجعلها تتسع لما يستجدّ من الحوادث .

-الثاني : الأحكام التفصيلية ، وهي قليلة في القرآن ، ومنها : مقادير المواريث والعقوبات في الحدود .. الخ .

- **أسلوب القرآن في بيان الأحكام :**

✓ **الواجب** : بصيغة الأمر ، أو أن الفعل مكتوب (كُتب عليكم .. ، أو ذكر الجزاء والثواب .

✓ **المحرم** : بصيغة النهي ، أو بالتّوعد .

✓ **الإباحة** : برفع الحرج أو الجُناح ، أو باللفظ الدال على الإباحة .

(وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب في القرآن) .

- **دلالة القرآن على الأحكام :**

-قطعي : وهو ما لا يحتمل إلا معنىً واحد (نصف ما ترك .. ، (مائة جلدة .. ، فالنصف و المائة كلها قطعية الدلالة .

-ظنّي : وهو ما يحتمل أكثر من معنى نحو (قروء) والتي يراد بها في لغة العرب الأطهار والحيضات ، فهي دلالة ظنيّة .

الدليل الثاني : السُنّة .

تعريف السنة :

في اللغة : الطريقة ، سواءً فيما يُحمد أو يُذمّ .

في اصطلاح الفقهاء : ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبيﷺ ، أي ما ليس بواجب منها .

في اصطلاح الأصوليين : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير ، وهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام ، ومصدر من مصادر التشريع .

حُجيّتها : السُنّة مصدرٌ من مصادر التشريع دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع المعقول ، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى) النجم4.

-السُنّة : موحىً بها بالمعنى فقط .

-**السُنّة** : مُبيّنةٌ لمعاني القرآن الكريم ، وبذلك تكون مصدراً من مصادر التشريع .
-تضافرت النصوص القاطعة بلزوم السُنّة و اتّباعها .
- لم يكن الصحابةﷺ ، ولا مَن جاء بعدهم يُفرّقون بين حُكم القرآن والسنة .

○ **أنواع السنة من حيث ماهيتها** : (سُنّة قولية – سُنّة فعلية – سُنّة تقريرية) .

السُنّة القولية : وهي أقوال النبي ﷺ ، فأقوال النبي ﷺ إذا كان المقصود بها الأحكام وتشريعاتها ، تكون مصدراً للتشريع .

أما إذا كانت : في أمور دنيوية فلا تكون دليلاً من أدلة الأحكام ، كتأبير النخل والذي جاء فيه : أبَّروا ، أنتم أعلم بأمور دنياكم .

السُنّة الفعلية : وهي ما فعله النبي ﷺ ، كأداء الصلاة بهيآتها وأركانها ، وقضائه ونحو ذلك ، فهذه مصدراً من مصادر التشريع .

ولا تكون أفعاله ﷺ تشريعاً إذا كانت : من أفعاله الجبلّية ، والخبرة الإنسانية ، والأمور التقديرية ، **أو كانت**: من خوّاصه كالوصال في الصوم والزيادة في النكاح ، **أو كان فعله** : بياناً لنص مجمل جاء في القرآن ، **او ما فعله** : ﷺ ابتداءً ، وعُرفت صفته الشرعية ، **أو**: ما فعله ولم تعرف صفته ولكن عُرف أنه في الفعل قصد القُربة .

السُنّة التقريرية : وهي سكوت النبي ﷺ على إنكار قول ، أو فعل صَدر في حضرته ﷺ أو في غيبته وعلم به ، فهذا السكوت دليلُ جواز ، لأن الرسول ﷺ لا يسكت عن باطل أو مُنكر .

ويلاحظ هنا : أن السُنة التقريرية لا تثبت بمجرد سكوت النبيﷺ ، إلا فيما لم يرد فيه نصٌ في موضعٍ آخر .

-**السُنّة عند الأحناف** : (المتواترة – المشهورة – الآحاد) .
-**السُنّة عند الجمهور** : (المتواترة – الآحاد) .

السُنّة المتواترة : وهي التي رواها جمعٌ كثير ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ ، عن جمع مثلهم .

إذا توفّرت شروط التواتر في الخبر : أفاد اليقين والعلم والضروري ، فالثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة .

أنواع السنة المتواترة : قولية "وهي قليلة" ، و فعلية وهي كثيرة .

السُنّة المتواترة القولية وهي نوعان : لفظي ، ومعنوي .

اللفظي : ما تواتر لفظه كقوله ﷺ (من كذب عليّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار) .

المعنوي : ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه ، **بمعنى** : ورود أخبار كثيرة تبلغ حدّ التواتر في دلالتها على هذا المعنى ، وإن كان كل خبر لم يبلغ حد التواتر .

السُنّة المشهورة : وهي التي رواها عن النبي ﷺ واحد أو اثنان ، ثم تواترت في عصر التابعين وتابعيهم ، **أو هي** : سُنّة الآحاد التي تواترت في عصر التابعين ومن بعدهم ، **أي أنه** : غير مقطوع بصحة نسبتها إلى النبي ﷺ ، ولكنه مقطوع بصحة نسبتها للرواي عنه ، **وهي عند الأحناف** : كالمتواترة .

سُنّة الآحاد : وهي ما رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حدَّ التواتر ، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعيهم ، على قول الحنفية ، وما ليست متواترة على قول غيرهم ، **وهي عند الجمهور** : تفيد الظنّ الراجح .

حُجّيّتها : لا خلاف بين المسلمين فيها أن سُنّة الآحاد حُجة في وجوب العمل بها ، والبرهان على ذلك من وجوه عديدة منها : قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. الآية ، ووجه الدلالة : لولا أن خبر الواحد حجة في العمل لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة ، وغير ذلك من الوجوه .

- **شروط العمل بسنة الآحاد** :

القول الأول : ما رواه العدول الثقاة ، و اتصال السند برسول الله ﷺ ، ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السُنّة ، واستنباط الأحكام منها ، وعدّها مصدراً للتشريع ، وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية والجعرية ، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى ،**وهو الراجح** .

أما إذا لم يتصل السند : وهو ما يسمى بالحديث المرسل و فقد اختُلف فيه ، فعند الظاهرية : لا يكون حجة ، ومذهب الشافعي : الأخذ به بشروط ، وذهب أحمد إلى الأخذ والعمل به ، إذا لم يكن في الباب حديث متّصل السّند .

القول الثاني : لم يكتفوا بكون الرواة عدولاً ثقاة ، وإنما اشترطوا شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية بل تتعلق بأمور أخرى ، وأصحاب هذا القول هم المالكية والحنفية ، **وشروطهم بإيجاز** :

المالكية : عدم مخالفة عمل أهل المدينة ، وكذلك عدم مخالفة الأصول والقواعد المرعيّة في الشريعة .

الأحناف : أن لا تتعلق بما يكثر وقوعه ، وأيضاً عدم مخالفة القياس الصحيح ، وكذلك أن لا يخالف عمل الراوي ما يرويه .

- **الأحكام التي جاءت بها السُنّة** :

-أحكام موافقة للقرآن ومؤكدة لها .
-مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله .
-قد تأتي بأحكام مقيدة لمطلق القرآن ، أو مخصصة لعامه .
-حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنّة .

✓ **دلالة السُنّة على الأحكام** : (هي كالقرآن قطعية وظنيّة ، من حيث اللفظ) .

الدليل الثالث : الإجماع .

تعريفه في اللغة : العزم والتصميم على الشيء ، **وفي اصطلاح الأصوليين** : هو اتفاق المجتهدين من الأمّة الإسلامية ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ .

-**إذن** : اتفاق غير المجتهدين لا يعد به ، و لا بد من اتفاق جميع المجتهدين ، وأن يكونوا مسلمين ، ويكون على حُكم شرعي ، بعد وفاة النبي ﷺ .

-**أما مسألة انقراض العصر** : فعلى الراجح أنه لا يجب انقراض عصر المجمعين على الحكم الشرعي .

-**وكذلك مسألة الإجماع في عصر النبي** ﷺ : لم يذهب المصنّف رحمه الله إلى هذا الرأي وعلل ذلك بعدم الحاجة للإجماع أصلاً في زمن النبي ﷺ لأن العبرة بقوله وموافقته ، فلو حصل إجماع في عصره إما أن يخالفه أو يوافقه ، فإن خالفه فلا عبرة بإجماعهم ، وإن وافقه كانت العبرة بموافقته لا بإجماعهم .

حُجيّة الإجماع : ذهب الجمهور الأعظم إلى أن الإجماع متى ما انعقد بشروطه صار حجة قطعية ، لا تجوز معها المخالفة والنقض ، وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها : قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، وكذلك ورود أحاديث كثيرة تدل على عصمة الأمة (لا تجتمع أمتي على خطأ) ، وأيضاً اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى .

○ **أنواع الإجماع** : صريح – و سكوتي .

الإجماع الصريح : وهو أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة ، ثم يُجمعون على رأي ، **وهذا النوع** : حُجة قطعية لا تجوز مخالفتها أو نقضها .

الإجماع السكوتي : وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ، ويشتهر ، ويبلغ الآخرين ، فيسكتوا ولا ينكروه صراحةً ، ولا يوافقوه صراحةً ، مع عد المانع في إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة .

✓ **وقد أختلف العلماء في مدى اعتبار الإجماع السكوتي على أقول وهي :**

القول الأول : أنه ليس بإجماع فلا حُجة ، وحجتهم أنه لا ينسب لساكت قول ، وهذا قول الشافعي والمالكية .

القول الثاني : أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ، وهو كالإجماع الصريح وإن كان أقل منه قوة ، وهذا قول أكثر الحنفية والحنابلة ، وحجتهم : أن السكوت يُحمل على الموافقة .

القول الثالث : أنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة ظنيّة ، وهذا قول بعض الحنفية و بعض الشافعية .

القول الراجح : أنه إذا انتفت موانع التصريح و السكوت ، أخذنا بقول من قال أنه حجة وإجماع ، أما ما لم نتمكن من معرفة ذلك فنعتبره حجة ظنية وليس بإجماع بالمعنى المراد ، والله أعلم .

✓ **مسألة : إذا اختلف المجتهدين في مسألة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث ؟**

ذهب الأكثرون : إلى المنع ، **وقال البعض** : بالجواز ، **واختار فريق** : التفصيل كالتالي بإيجاز |

القول الأول : المنع ، لأنهم يرون في ذلك خرق للإجماع ، وهي حجة ضعيفة .

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، لأنهم يرون أنه لا إجماع في مسألة خلافية ، وهذه الحجة وإن كانت تبدو قوية ، إلا أنها في حقيقتها ضعيفة .

القول الثالث : فيه تفصيل ، **وخلاصته** : أنه إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه ، لأنّه يعد خرقاً لإجماع قائم ، وخلاف ذلك كذلك ، ومن أمثلة هذا القول :

-أن الجد يحجب الأخوة .

-أن الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم .

والراجح من هذه الأقوال : هو القول الثالث ، لأنه ينظر إلى حقيقة الإجماع .

مستند الإجماع : لا بد للإجماع من مستند شرعي ، وسنده قد يكون من الكتاب أو من السنة ، فالإجماع على حرمة نكاح الجدّات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن ، سنده قوله تعالى (حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) ، **وكذلك من الإجماع المبني على السّنة** : إجماعهم على إعطاء الجدة السُدس في الميراث ، لأن الرسول ﷺ أعطى الجدة السُدس .

وقد اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس : فجوّزه الأكثرون ، ومنعه غيرهم ، وماذهب إليه الأكثرون هو ما نميل إليه .

إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه :

ذهب الجمهور : إلى إمكان انعقاد الإجماع وبوقوعه فعلاً ، **وقال بعضهم** : بعدم إمكان انعقاده ، واحتجوا باستحالة معرفة المجتهدين بأعيانهم ، واحتج الجمهور بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع ، بدليل وقوعه في عصر الصحابة ، فلا يلتفت إليه .

والذي نراه في هذا الخلاف وجوب التفصيل : فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق ، ولا نرفض قول المانعين بإطلاق ، والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون :

أولا : ما احتج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس، فلا حاجة إذن إلى الإجماع، وإن كان السند ظنيا أحالت العادة اتفاقهم، فلا ينعقد الإجماع.

ثانياً : أما ما احتجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدين بأشخاصهم لتفرقهم في الأمصار، فهذا القول جدير بالتأمل و المناقشة ، والحق في هذا أن يقال : **عصور السلف تنقسم إلى قسمين مختلفين** : (عصر الصحابة ، و عصر ما بعدهم) .

- ✓ **في عصر الصحابة ، لا سيما في زمن أبي بكر وعمر** : كان المجتهدون قلة ومعروفين بأعيانهم، وموجودين كلهم تقريباً في المدينة، أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم، وكان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى .
- ✓ **بعد عصر الصحابة** : من العسير جدا التسليم بانعقاد الإجماع، لتفرق الفقهاء في البلاد النائية وأمصار المسلمين العديدة ، وكثرة عددهم واختلاف مشاربهم ، وعدم اخذ الاجتهاد بأسلوب الشورى كما كان الحال في العهد الأول ، وأقصى ما يمكن أن يقال : إن أحكاما اجتهادية في بعض المسائل وجدت واشتهرت، ولم يعرف لها مخالف، ولكن عدم معرفة المخالف لا يدل على عدم جود المخالف، وبالتالي لا نستطيع اعتباره إجماعا ، بل ولا إجماعا سكوتياً.

- **أهمية الإجماع في هذا العصر وإمكان انعقاده** :

الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة، إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة إلخ، ويجتمع في أوقات معينة وفق نظام معين وتعرض عليه المسائل لدراستها ، وهذا موجود في العالم الإسلامي ثم تدرس وتناقش وبعدها تنشر النتائج فتقر فيكون إجماعا ، خصوصا وأنها ترسل لجملة من العلماء ممن لم يحضروا، وذلك لإبداء آرائهم وملحوظاتهم إلى المجمع الفقهي أو إلى معتمده ، فإذا اتفقت الآراء وكان الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين وجب العمل بموجبه.

الدليل الرابع : القياس .

تعريفه لغة : يطلق على تقدير شيء بشيء آخر ، **وفي اصطلاح الأصوليين** : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .

أو هو : تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم .

-القياس لا يُثبت حكماً وإنما يُظهرهُ .

-عمل المُجتهد فيه هو معرفة الحكم .

-الحُكم الناتج عن عملية القياس هو (ثمرة القياس) .

أركان القياس أربعة وهي :

-أولاً : الأصل .

-ثانياً : حكم الأصل .

-ثالثاً : الفرع ويسمى بالمقيس .

-رابعاً : العلّة ، وهو الوصف الموجود في الأصل .

✓ **أمثلة على القياس :**

○ (الخمر والنبيذ) : فالخمر هو الأصل ورد النّص بحكمه وهو التحريم "إنما الخمر والميسر ..الآية ، ونبيذ التّمر أو الشعير فرعٌ لم يرد النص بحكمه ، ولكن فيه (علّة الحكم) وهي الإسكار ، فيقاس على الخمر لاشتراكهما في العلة ، ويكون له حكم الخمر : و هو التحريم .

○ (قتل الوارث مورثه ، يقاس عليه قتل الموصى له الموصي) فمن تعجّل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

○ (ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه ، يقاس عليه الإستئجار ونحوه) ، وعلة الحكم هو ما في هذه التصرف أو ذاك من اعتداء على حق الغير ، وإيذاء له ، وغير ذلك من الأمثلة وما يقاس عليها .

شروط القياس : عملية القياس لا تصح إلا إذا توافرت شروط خاصة ، منها ما يتعلق بالأصل ، ومنها ما يتعلق ببقية الأركان .

○ **أولاً : شروط حكم الأصل :**

-أن يكون حكماً شرعياً ثبت بالكتاب أو بالسنة ، أما بالإجماع فعلى قولين : الأول : لا يصح لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر مستنده ، وبالتالي لا تُعرف العلّة ، القول الثاني : يصح لأن معرفة العلّة لها طُرق ، وهذا الراجح .

- أن يكون معقول المعنى للزوم إدراك العلّة .

-أن يكون له علّة يمكن تحققها في الفرع .

-ألا يكون حكم الأصل مختصاً به .

○ **ثانياً : شروط الفرع :**

-ألا يكون منصوص على حكمه .

-أن تكون علّة الأصل موجودة في الفرع ، والقياس الذي لا يتوفر فيه هذا الشرط يقال له : قياس مع الفارق .

○ **ثالثاً : شروط العلّة** : العلة هي أساس القياس ومرتكزه ، وركنه العظيم ، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته .

☒ **إضافة** : من المقرر عند المحققين من الجمهور : أن الأحكام ما شُرعت عبثاً ، وإنما لحكم ومقاصد عظيمة ، و القرآن غالباً ما يقرن حكمه بالحكمة الباعثة على تشريعه منه قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) فقد بيّنت الآية أن الغرض من القصاص حفظ الحياة ، وكذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فقد بيّنت الآية أن المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لمنعه من العدوان ، وغير ذلك من الآيات .

✓ **إلا أن الملاحظ** : أن الشريعة – غالباً – لا تربط الحكم بحكمته وجوداً وعدما ، وإنما بأمر آخر من شأن ربط الحكم به أن يحقق حكمة الحكم ، أي : المصلحة المقصودة منه كما في إباحة الفطر في رمضان ، فهذا الحكم لم يربط بحكمته وهو دفع المشقة عليه نقول أن الحكمة :

أ قد تكون خفيّة والحُكم ظاهر، ومثالها : حاجات الناس المشروعة ، فإن إباحة البيع هو سدّ حاجات الناس المشروعة ، والحاجة أمر خفي لا يمكن التحقق من وجودها ، والحكم ظاهر وهو الإيجاب والقبول .

ب – قد تكون أمراً غير منضبط ، ومثالها : المشقّة ، فإن إباحة الفطر للمسافر في رمضان مثلاً أو الفطر للمريض حكمتها دفع المشقّة ، وهي أمر تقديري غير منضبط ، فلو وجد العامل في عمله مشقّة لا يباح له الفطر ما لم يكن مريضاً أو مسافراً أو من أهل الأعذار.

○ **والخلاصة** : فالحكمة لخفائها أو عدم انضباطها لم تربط بها الأحكام غالباً وإنما رُبطت بأمر ظاهر علة الحكم أو مناطه أو مظنته .

○ **ومن هذا يتبيّن** : أن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة ، ويؤدي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام ، فللمسافر أن يفطر وإن لم يجد مشقة ، ومن كان مقيماً فليس له ذلك وإن وجد المشقة .!

✓ **بعد أن بينا معنى العلة والفرق بينها وبين الحكمة ، نبيّن شروطها :**

-أن تكون وصفاً ظاهراً ، أي : يمكن التحقق من وجوده في الأصل والفرع .

-أن تكون وصفاً منضبطاً ، أي : يكون الوصف محدداً .

-أن تكون وصفاً مناسباً للحكم ، أي أن ربط الحكم به منظنة تحقيق الحكم .

-أن تكون العلة وصفاً متعدياً ، مثل : السّفر علّة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض ، دون غيره ممن يجد مشقة في عمله مثلاً .

-أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغِ الشارع اعتبارها ، أي أن كل ما يصادم النّص أو يخالف الدليل الشرعي وإن كان وصفاً مناسباً للحكم فهو باطل ، مثل : التدرّج في كفارة الجِماع في نهار رمضان (عتق – صيام – إطعام) ، وعلى هذا خطأ الفقهاء القاضي الأندلسي الذي أفتى أحد الخلفاء من أن كفارة إفطاره بالوقاع هي صيام ستين يوماً ، بحجة أن الخليفة قادر على العتق فلا يزجره هذا النوع من الكفارة .!

○ **المناسبة بين الحكم والعلّة :**

✓ **أولاً : المناسب المؤثر** : وهو ما دلَّ عليه الشارع على أنه علة الحكم ، وهو أتمّ وجوه الاعتبار بالوصف ، ولا خلاف في صحة القياس به عند القائلين بالقياس ، مثاله قوله تعالى : (ويسئلونك عن المحيض .. الآية ، فالحكم بإيجاب الاعتزال ثابت وصياغته صريحة في أن الأذى الناشئ عنه هو علة الحكم .

✓ **ثانياً : المناسب الملائم** : وهو ما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علّة للحكم .

✓ **ثالثاً : المناسب المرسل** : هو الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء ، ولكن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة .

✓ **رابعاً : المناسب الملغي** : هو ما أغلى الشارع اعتباره .

مسالك العلة : وهي الطُرق التي يُتوصل بها إلى معرفة العلّة في الأصل ، والعلّة تعرف بطرق أشهرها : النّص ، والإجماع ، والسبر والتقسيم .

-النص : صريح قطعي نحو (لئلا ، كي لا ، من أجل ..الخ ، وصريح غير قطعي نحو (لتُخرج) فاللام للقطعية ويحتمل أن تكون للعاقبة ، و غير صريح ، حيث يشير إلى العلة بوجود قرينة (إن) نحو(إنها من الطوافين عليكم .. كما في حديث سؤر الهرة وأنه طاهر ، أو يقع الكلام موقع جواباً ، أو بأن يقرن الوصف بالحكم .

-الإجماع : مثل العلة في امتزاج النسبين في الأخ الشقيق هو العلّة في تقديمه على الأخ لأب ، وقد يقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق .

-السبر والتقسيم : وهو الاختبار وحصر الأوصاف ، مثال الخمر والنبيذ ، فالخمر من العنب وهو سائل وهو مُسكر ، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف فيلغي الأول لكونه قاصراً والثاني لكونه طردي ، ويُبقي الوصف الثالث وهو الإسكار فيكون النبيذ اشترك بالخمر بالوصف الثالث ، لأنه وصفٌ ظاهر مناسب للحكم عن طريق السبر والتقسيم .

ولا شك : أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف مناسباً ، بينما لا يراه غيره كذلك .

تنقيح المناط :

وهو في اللغة : التهذيب والتمييز ، و المناط هي العلّة ، **وفي اصطلاح الأصوليين** : تهذيب العلّة من الأوصاف التي لا علاقة لها بالعليّة ، مثاله : ما ورد في السنة أن أعرابياً واقع زوجته في نهار رمضان عامداً ، فجاء النبي ﷺ وأخبره وأمره بالكفارة ، فهذا الحديث دلّ على عليّة الحكم ، ولكن لم يدل على وصف معيّن أنه هو العلّة ، فيأتي المجتهد ويخلّص العلّة مما علق بها مثل كون المجامع أعرابياً وأن الواقعة حصلت في المدينة ... الخ

تخريج المناط : وهو استخراج العلّة .

تحقيق المناط : وهو النظر والبحث في تحقق العلّة .

- **والخلاصة** :

-تنقيح المناط : هو تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها ، ولا أثر له في العلية .

-تخريج المناط : هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها.

-تحقيق المناط : هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل – بعد ثبوتها ومعرفتها- في الفرع .

أقسام القياس أو أنواعه : مبنى القياس كما قلنا هو اشتراك الفرع مع الأصل في العلّة ، إلا أن العلة قد تكون في الفرع أقوى منه في الأصل ، وهذا هو قياس الأولى ، وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل وهذا هو القياس المساوي ، وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل وهذا هو القياس الأدنى .

-أولاً : **القياس الأولى** : وهو ما كانت علّة الفرع أقوى منه في الأصل ، مثاله : قوله تعالى (فلا تقل لهما أُفٍ) فمن باب أولى أن الضرب الذي هو فرع أشد من التأفف وهو الأصل .

-ثانياً : **القياس المساوي** : وهو ما كانت العلة موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل ، مثاله : قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .. الآية ، فإن إحراق مال اليتيم كمن يأكله ظلماً فيكون الحكم مثله وهو التحريم .

-ثالثاً : القياس الأدنى : ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما في الأصل ، كالإسكار في علة تحريم الخمر ، فقد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار ، أعاذنا الله وإياكم من أمّ الخبائث .

○ **حُجّيّة القياس** :

✓ **الجمهور** : أن القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام ، وأدلّتهم :

-أولاً : جاء في القرآن الكريم: (فاعتبروا يا أولي الألباب)، والاعتبار : يعني الانتقال من الشيء إلى غيره.

-ثانياً : في حديث معاذ المشهور، لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، وسأله بم تقضي؟ أجاب معاذ: بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالاجتهاد، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب.

-ثالثاً : في السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام،

-رابعاً : قد كان الصحابة يجتهدون في النوازل والوقائع ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

-خامساً : إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع، ومما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس.

-سادساً : إن النصوص – من كتاب أو سنة – متناهية قطعاً ، ووقائع الناس غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فكان لا بد من ملاحظة العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص أو أشارت إليها، أو أمكن استنباطها، أو إعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم.

✓ **الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية** : أن القياس لا يعتبر حجة شرعية ولا دليلاً من أدلة الأحكام ، و أدلة نفاة القياس :

-أولاً : قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)، والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية.

-ثانياً : وردت آثار كثيرة عن الصحابة بذم الرأي وإنكار العمل به ، وهذا يدل على ذم القياس، وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

-ثالثاً : إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع، وهذه أمور تختلف فيها الأنظار، فتختلف الأحكام، ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة، فتتفرق الأمة .

-رابعاً : إن أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين، ولهذا نجد في الشريعة أحكاماً مختلفة لأمور متماثلة وأحكاما متماثلة لأمور مختلفة.

✓ **القول الراجح** : إن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص وصيانة الشريعة من الاضطراب والأهواء ، وكذلك القائلون بالقياس لم يريدوا مناهضة النصوص ، ولدى التأمل في أدلة الفريقين نخرج بترجيح قول القائلين بحجية القياس .

☒ **وتفصيل ذلك هذا الترجيح** :

-إن الأحكام الشرعية معللة.

-العلة في العبادات محجوبة عنّا لا سبيل إلى إدراكها تفصيلاً .

-علل المعاملات يمكن إدراكها، وحيث أمكن إدراكها بطريق سائغ مقبول أمكن طرد أحكامها في جميع الوقائع التي تشتمل على هذه العلل.

☒ **أصل المسألة** : إن الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية العملية سائغ ما دام هذا الاختلاف في وجهات النظر في أمور اجتهادية، ولا يوجد نص صريح قطعي في حكم المسألة المختلف فيها .

■ **وأخيراً** : فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الإعتقادية وأصول الدين لا في فروعه، وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها ، لا في الأحكام الظنية .

■ **الخلاصة** : فإن القياس الصحيح : دليل من أدلة الأحكام، وحجة شرعية كما ذهب إليه هذا الجمهور (الفقهاء)، وهو الراجح من القولين، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ولا تنسوني من صالح دعائكم

المصادر :

-كتاب الوجيز في أصول الفقه للدكتور / عبدالكريم زيدان – رحمه الله – من الصفحة115حتى الصفحة 180 ، مؤسسة الرسالة ناشرون .
-محتوى المقرر "شرائح البوربنت" للدكتور محمود أحمد صالح .

إعداد الفقير إلى عفو ربه

أبو عبد المحسن

ليلة يوم الخميس التاسع من شهر رجب

لعام خمسٍ وثلاثين وأربعٌ مائة